

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة كفر الشيخ  
رقمى (١١٧٥ ، ٢٦٦٥) المؤرخين ٢٧ يناير ٢٠٠٩ ، ٢٥ فبراير ٢٠٠٩  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابيه رقمى (٩٢ ، ٨٣)  
المؤرخين ٢١ مارس ٢٠٠٩ ، ٢٣ مارس ٢٠٠٩؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ١ أبريل ٢٠٠٩؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة كفر الشيخ :**

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الزوامل - مركز دسوق .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية أبو مندور - مركز دسوق .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بسيدي سالم .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية منية المرشد - مركز مطوس .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية برج مغيزل قبلى - مركز مطوس .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية معدية مهدى - مركز مطوس .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الساحل البحري - مركز بلطيم .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون

التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد